



Distr.
GENERAL

E/1992/22/Add.1/Rev.1
E/CN.4/1992/84/Add.1/Rev.1
28 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الاستثنائية الاولى

(جنيف ، ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١		أولا - مشروع مقرر يوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده
١		ثانيا - قرار اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى
٧	٢٢ - ١	ثالثا - تنظيم الدورة
٨	٤ - ٣	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٨	٥	باء - الحضور
٨	٦	جيم - أعضاء المكتب
٨	١٣ - ٧	دال - جدول الأعمال
٩	١٦ - ١٤	هاء - تنظيم العمل
١٠	٢٠ - ١٧	واو - الجلسات ، والقرار ، والوثائق
١٠	٢٢ - ٢١	زاي - مسائل أخرى
		رابعا - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ...
١٠	٢٣ - ٤١	
		خامسا - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الأولى
١٤	٤٢	

المرفقات

<u>الصفحة</u>	<u>المرفق</u>
١٥	الأول - الحضور
٢٤	الثاني - جدول الأعمال
٢٥	الثالث - ما يترتب على القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية
٢٦	الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الأولى للجنة حقوق الإنسان

أولا - مشروع مقرر يوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤيد القرار ١٩٩٢/د١ - ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى .

ثانيا - قرار اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى

١٩٩٢/د١ - ١/١ حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

وقد اجتمعت في دورة استثنائية ،

وإذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والقواعد الإنسانية المقبولة ، بما في ذلك القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تسترشد أيضا بضرورة تنفيذ المبادئ الواردة في الصكوك المذكورة آنفا ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والخريات الأساسية للجميع ، وتصميما منها على أن تظل يقظ فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث ، وأن تمنع حدوث هذه الانتهاكات ،

وإذ تروعيها التقارير المستمرة عن الانتهاكات الواسعة الانتشار ، والمستفحلة والخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك التقارير عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري ، والتعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، وأخذ الرهائن ، وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة وعدم احترام حكم القانون ، والقيود المفروضة على حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات ، والهجمات المتعمدة على غير المقاتلين ، والمستشفيات ، وسيارات الاسعاف ، والقيود على الوصول إلى الأغذية وعلى الحصول على

الرعاية المحيية ، والتخريب والتدمير الغشومين للممتلكات ، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز ،

وإذ تعرب عن اشمئزازها الشديد من مفهوم وممارسة "التطهير الإثني" في يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، الذي تستتبعه على الأقل عمليات ترحيل ، وإبعاد أو طرد قسري واسع النطاق للأشخاص من مساكنهم في انتهاك صارخ لحقوقهم الإنسانية ، والذي يستهدف اقتلاع أو تدمير جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن النزاع في يوغوسلافيا سابقا والانتهاكات المتممة لحقوق الإنسان أدت إلى خلق حالة أكثر من مليوني ونصف مليون لاجئ ومشرّد داخليا ، وأن الظروف المؤدية إلى عودتهم في آمان وبكرامة لم تتحقق بعد ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الكامن في إمكانية انتشار النزاع الحالي ، وما يصاحبه من تعديات على حقوق الإنسان ، إلى مناطق إضافية من يوغوسلافيا سابقا ، وضرورة اتخاذ إجراءات لضمان عدم حدوث هذا ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ فيما يتعلق بالتقارير الواردة عن سجن وإساءة معاملة المدنيين في المعسكرات والسجون ومراكز الاحتجاز داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، والذي يطلب أن تمنح المنظمات الدولية ، وبوجه خاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إمكانيات الوصول الفوري ، دون عوائق ، وعلى نحو متواصل إلى هذه الأماكن ، ويدعو جميع الأطراف والمنظمات إلى أن تقدم إلى المجلس أية معلومات أخرى تتوافر لديها ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠

حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى أن يوغوسلافيا سابقا كانت طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي الاتفاقيات الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التحقيق في التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وإذ ترحب أيضا باهتمام منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ تحيط علما بالبيانات التي أدلت بها الأطراف في يوغوسلافيا سابقا ، وأعربت فيها عن استعدادها للتعاون مع المراقبين الدوليين ،

وإذ تحيط علما كذلك بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والمرفق بهذا القرار ،

١ - تدين بأقوى العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك . وتدعو جميع الأطراف إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والخريات الأساسية والقانون الإنساني ؛

٢ - تدين تماما مفهوم وممارسة "التطهير الإثني" ؛

٣ - تعرب عن جزعها من جميع السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد أعضاء جماعات إثنية بعينها ، وتدعو أيضا جميع الأطراف إلى ضمان حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى اقلية قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا أو احتجزوا بشكل تعسفي ؛

٥ - تطلب بأن تُمنح اللجنة الدولية للمليب الأحمر إمكانية الوصول الغوري ، دون عوائق ، وعلى نحو متواصل إلى جميع المعسكرات والسجون ، وأماكن الاحتجاز الأخرى داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا وأن يضمن جميع الأطراف السلامة الكاملة وحرية الانتقال التامة للجنة الدولية للمليب الأحمر ، أو تسهيل وصولها إلى هذه الأماكن ؛

٦ - تطلب أيضا جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا بأن تقدم كامل تعاونها وحمايتها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وللموظفين التابعين لها ، وللمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى وللعمالين في مجال الإغاثة في القيام بجهودهم من أجل مساعدة اللاجئين والمشردين في يوغوسلافيا سابقا ؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا أن تكف فوراً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببت في خلق حالة اللاجئين والمشردين ، وتعزيز وكفالة الظروف المؤدية إلى عودتهم إلى ديارهم في أمان وبكرامة ؛

٨ - تؤكد تماما ضرورة ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى من يحتاجون إليها ؛

٩ - تذكر جميع الأطراف بأنها ملزمة بالامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي ، وبوجه خاص باتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين وقت الحرب ، المؤرختين في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بهما ؛ وبأن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمران بارتكاب مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها الإضافية ، مسؤولون شخصيا عن ارتكاب هذه المخالفات ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا أن تفي بالتزاماتها بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

١١ - تؤكد اعتبار الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفوها في أراضي الدول الأخرى ؛

١٢ - تطلب من رئيسها أن يعين مقررًا خاصًا للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، وثلثي المعلومات ذات الصلة والموشوق بها عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على أساس متواصل ، مع الاستعانة بالاليات القائمة للجنة حقوق الإنسان ؛

١٣ - تطلب من الاليات القائمة للجنة حقوق الإنسان ، وبوجه خاص من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخليا ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، أن يولوا اهتماما عاجلا للحالة في يوغوسلافيا سابقا ، وأن يقدموا ، على أساس متواصل ، كامل تعاونهم ومساعدتهم ، واستنتاجاتهم إلى المقرر الخاص ، وأن يرافقوا المقرر الخاص في زيارته ليوغوسلافيا سابقا إذا طلب ذلك ؛

١٤ - تطلب من المقرر الخاص أن يزور فورا المناطق موضع الاهتمام في يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، وأن يقوم ، على أساس عاجل ، بإبلاغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان ، وأن يقدم تقريرا أوليا في موعد لا يتجاوز ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك توصياته بشأن إنهاء هذه الانتهاكات ، ومنع حدوث الانتهاكات مستقبلا ، وتطلب من الأمين العام أن يتيح التقرير أيضا لمجلس الأمن ؛

١٥ - تطلب أيضا من المقرر الخاص أن يقوم بصفة دورية بعد ذلك بإبلاغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان باستنتاجاته وتوصياته حتى انعقاد دورتها العادية القادمة ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ، وتطلب من الأمين العام أن يتيح تقارير المقرر الخاص أيضا لمجلس الأمن ؛

١٦ - تطلب كذلك من المقرر الخاص أن يجمع ويصنف بشكل منتظم المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك ما قد يشكل جرائم حرب ، وتلاحظ أن هذه المعلومات ربما يمكن استخدامها في المستقبل في محاكمة منتهكي القانون الإنساني الدولي ؛

١٧ - تطلب من الأمين العام أن يقدم كافة المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته ؛

١٨ - تطلب من جميع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العلمية إلى تزويد المقرر الخاص عن طريق مركز حقوق الإنسان ، وعلى أساس مستمر ، بجميع ما لديها من المعلومات ذات الصلة والدقيقة عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ؛

١٩ - تطالب جميع الأطراف في أراضي يوغوسلافيا سابقا بأن تتعاون وتعاوننا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ هذا القرار ؛

٢٠ - تطلب من المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار الجهود التي يبذلها بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالالتزام في يوغوسلافيا سابقا ، وأن يسعى إلى استكمال هذه الجهود ؛

٢١ - تقرر إبقاء القضية قيد نظرها .

الجلسة الرابعة

١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت]

مرفق

مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ١٤ ، المنعقدة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، بدون تصويت ، أن تعتمد النص التالي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وقد اجتمعت في دورتها الرابعة والأربعين ، إذ تحيط علما بانعقاد الدورة الاستثنائية لحقوق الإنسان بشأن يوغوسلافيا سابقا ، وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان الأساسية تنتهك على نطاق واسع في يوغوسلافيا سابقا ، وإذ تدرك أن حماية المجموعات الإثنية والدينية المختلفة هي جوهر ولاية اللجنة الفرعية ،

"تعرب عن هلعها إدانتها الكاملة والمطلقة لما يسمى "بالتطهير الإثني" ، الذي أدى ، في يوغوسلافيا سابقا ، إلى عمليات تشريد هائلة للأشخاص وتدفعات كبيرة من اللاجئين من المجموعات الإثنية المختلفة ، وأثر ، بصورة خاصة ، على السكان المسلمين في البوسنة والهرسك ؛

- "تعرب كذلك عن قلقها الشديد من وجود مراكز احتجاز ، وادعاءات بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في تلك المراكز ؛
"تطالب بما يلي:
- (أ) أن تتخذ إجراءات على أساس فوري لوقف الانتهاكات المستفحلة للحق في الحياة وحقوق الإنسان الأخرى ؛
(ب) أن يوضع حد فورا لسياسات وممارسات "التطهير الإثني" المزعومة ؛
(ج) أن تتاح للمشردين فرصة العودة إلى ديارهم وأن تكفل ملامتهم ؛
(د) أن تقدم تعويضات كاملة عن الخسائر المتكبدة نتيجة للتشريد ؛
(هـ) أن يقدم للعدالة المسؤولون عن ارتكاب جرائم في حق السلم والانسانية وجرائم الحرب ، وأن تتخذ الإجراءات ، على سبيل الاستعجال ، لتحقيق هذا الغرض" .

كما قررت اللجنة الفرعية أن تطلب إلى رئيسها أن يحيل هذا المقرر إلى رئيس لجنة حقوق الانسان المنعقدة في دورة استثنائية .

ثالثا - تنظيم الدورة

١ - أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، "للجنة حقوق الإنسان بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية ، بشرط موافقة أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة على ذلك" .

٢ - وبرسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، موجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، طلبت حكومة الولايات المتحدة أن تنعقد لجنة حقوق الإنسان "في دورة استثنائية ، في أقرب تاريخ ممكن ، لمناقشة الحالة الخطيرة في يوغوسلافيا سابقا" . وقد قام وكيل الأمين العام بإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بمذكرة شفوية أرسلت في ٥ آب/أغسطس ، وقد تحدد فيها يوم ١٠ آب/أغسطس في الساعة السادسة مساء (توقيت جنيف) موعدا للرد . ونظرا لأن غالبية الدول الأعضاء كانت على اتفاق على ذلك (انظر E/CN.4/1992/S-1/1/Add.1 ، الفقرة ٣) ، دعا وكيل الأمين للجنة حقوق الإنسان إلى عقد دورتها الاستثنائية الأولى في ١٣ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣ - وعقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الاستثنائية الأولى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٣ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ . وعقدت أربع جلسات (E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4) (١) خلال الدورة .

٤ - وقام بافتتاح الدورة الاستثنائية الأولى السيد بال سولت (هنغاريا) رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ، وأدلى ببيان . كما تكلم وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان أمام اللجنة في جلستها الأولى .

باء - الحضور

٥ - وحضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء وممثلو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية . وترد قائمة بالحضور في المرفق الأول من هذه الوثيقة .

جيم - أعضاء المكتب

٦ - انتخبت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين أعضاء المكتب التالي ذكرهم ، وظل هؤلاء الأعضاء يشكلون أعضاء المكتب في الدورة الاستثنائية الأولى للجنة:

الرئيس:	السيد بال سولت (هنغاريا)
نواب الرئيس:	السيد رونالد ألفريد ووكر (استراليا)
	السيد سيروس نامري ، إيران (جمهورية - الإسلامية)
	السيد محمد الناصر (تونس)
المقرر:	السيدة ليخيا غالفيس (كولومبيا)

دال - جدول الأعمال

٧ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، كان أمام اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الأولى (Add.1 E/CN.4/1992/S-1/1) المعد وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويت . وبمصدر التصويب المركب E/CN.4/1991/SR.1-4 Corrigendum تعتبر هذه المحاضر نهائية .

٨ - وأدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان اقترح فيه تعديل عنوان البند ٣ من جدول الأعمال بأن تضاف في نهاية العنوان عبارة "تدهور خطير في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ، لاسيما في البوسنة والهرسك" .

٩ - وفيما يتعلق بالتعديل المقترح ، أدلى ببيان كل من أعضاء اللجنة التالي ذكرهم: استراليا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، السنغال ، العراق ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٠ - وطلب ممثل الولايات المتحدة طرح التعديل المقترح للتصويت .

١١ - وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل كل من: استراليا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، سري لانكا ، السنغال ، غانا ، الفلبين ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٢ - ولم يتخذ أي إجراء بشأن هذا المقترح .

١٣ - واعتمد جدول الأعمال بدون تصويت . وللاطلاع على نص جدول الأعمال بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني من هذه الوثيقة .

هاء - تنظيم العمل

١٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها الأولى ، في تنظيم عملها .

١٥ - وقبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها بشأن الحد من مدة البيانات . فتقرر أن يقتصر أعضاء اللجنة ، والمراقبون ، والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته عشر دقائق . وتم الاتفاق أيضا ، فيما يتعلق بحق الرد ، على مراعاة الممارسة المتبعة في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، أي الاقتصار على ردين ، أولهما لمدة خمس دقائق وثانيهما لمدة ثلاث دقائق .

١٦ - وقبلت اللجنة أيضا توصية أعضاء مكتبها بالتخلي عن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

واو - الجلسات ، والقرار ، والوثائق

١٧ - من ضمن الجلسات الأربع التي عقدتها اللجنة ، تم تمديد جلستين إلى ما يعادل
جلستين إضافيتين .

١٨ - ويرد القرار الذي اعتمده اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى في الفصل
الثاني من هذا التقرير . ويرد في الفصل الأول مشروع مقرر سيعرض على المجلس
الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ إجراء بشأنه .

١٩ - ويتضمن المرفق الثالث تقديرا لما يترتب على قرار اللجنة من آثار إدارية
وآثار في الميزانية البرنامجية ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٠ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الأولى
للجنة .

زاي - مسائل أخرى

٢١ - في الجلسة الأولى ، أدلى ببيان حول مسألة تمثيل يوغوسلافيا ممثل كل من
استراليا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان ردا على البيانات المذكورة
في الفقرة السابقة .

رابعا - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من
الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين
العام لشؤون حقوق الإنسان
[البند ٣ من جدول الأعمال]

٢٣ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ١ إلى ٤ ، المعقودة
يومي ١٣ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٢٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/2) ؛
رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/3) ؛
مذكرة من الرئيس (E/CN.4/1992/S-1/4) ؛
رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى الأمين العام للأمم المتحدة (E/CN.4/1992/S-1/5) ؛
رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/6) ؛
مذكرة من الأمانة العامة (E/CN.4/1992/S-1/7) ؛
بيان خطي مقدم من الفريق الدولي لقانون حقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1992/S-1/NGO/1) ؛
بيان خطي مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1992/S-1/NGO/2) .

٢٥ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٣ ، أدلى ببيان^(٢) كل من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: الاتحاد الروسي (الثانية) ، الأرجنتين (الثانية) ، استراليا (الثانية) ، ألمانيا (الثانية) ، اندونيسيا (الثانية) ، أوروغواي (الثالثة) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (الثالثة) ، ايطاليا (الثانية) ، البرازيل (الثانية) ، بلغاريا (الثانية) ، بنغلاديش (الثالثة) ، بيرو (الثالثة) ، تونس (الثانية) ، الجماهيرية العربية الليبية (الثالثة) ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية (الثانية) ، سري لانكا (الثالثة) ، السنغال (الثالثة) ، شيلي (الثانية) ، غانا (الثالثة) ، فرنسا (الثالثة) ، الفلبين (الثانية) ، فنزويلا (الثالثة) ، قبرص (الرابعة) ، كندا (الثانية) ، كوستاريكا (الثانية) ، كولومبيا (الثالثة) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (الثانية) ، موريتانيا (الثالثة) ، نيجيريا (الثانية) ، هنغاريا (الثانية) ، الولايات المتحدة الأمريكية (الأولى) ، اليابان (الثانية) ، الهند (الثالثة) ، يوغوسلافيا (الثانية) .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم الدولة أو المنظمة إلى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر موجز ذي الصلة .

٢٦ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن الدول التالية:
إسرائيل (الثالثة) ، البانيا (الرابعة) ، أوكرانيا (الرابعة) ، البوسنة والهرسك
(الأولى) ، بنما (الرابعة) ، بولندا (الثانية) ، الجزائر (الثانية) ، جمهورية
تنزانيا المتحدة (الرابعة) ، سلوفينيا (الثانية) ، السويد (الثانية) ، فنلندا
(الثانية) ، كرواتيا (الأولى) ، ماليزيا (الرابعة) ، مصر (الثانية) ، المغرب
(الرابعة) ، النرويج (الثانية) ، نيوزيلندا (الثانية) ، اليمن (الثانية) .

٢٧ - وأدلى ببيان كل من المراقب عن سويسرا (الثانية) ، والكرسي الرسولي
(الثانية) .

٢٨ - وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الأولى)
ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (الأولى) .

٢٩ - وأدلى المراقب عن مؤتمر الوندويين الأفريقيين لأزانيا ببيان (الرابعة) .

٣٠ - وأدلى المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية ببيان (الأولى) .

٣١ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية:
منظمة العفو الدولية (الثانية) ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس
الكنائس العالمي (الثانية) ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (الثالثة) ، لجنة
الأصدقاء العالمية للتشاور (الثانية) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (الثانية) ،
الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (الثانية) ، لجنة الحقوقيين
الدولية (الرابعة) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الثانية) ، المجلس
الدولي للوكالات الطوعية (الثانية) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الثانية) ،
الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الرابعة) حركة التصالح الدولية (الثالثة) ، المجلس
الدولي لمعاهدات الهنود (الرابعة) ، المنظمة الدولية للتقدم (الثانية) ، فريق
حقوق الأقليات (الثالثة) ، رابطة العالم الإسلامي (الثانية) ، الحركة الاتحادية
العالمية (الرابعة) ، الحركة العالمية للأمم (الثانية) ، التآزر الجامعي العالمي
(الثانية) .

٣٢ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية
(الثانية) ويوغوسلافيا (الثالثة) والمراقب عن كرواتيا (الرابعة) .

٣٣ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1992/S-1/L.2 ، المقدم من الأرجنتين ، اسبانيا* ، استراليا ، ألمانيا ، أيرلندا* ، أيسلندا* ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما* ، بولندا* ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الدانمرك* ، رومانيا* ، سلوفينيا* ، السنغال ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الغليين ، فنلندا* ، كرواتيا* ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ* ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان* . وانضمت أذربيجان* ، أوروغواي ، البحرين* ، بروندي* ، بيرو ، تركيا* ، تونس ، جمهورية كوريا* ، السلفادور* ، السودان* ، عمان* ، فنزويلا ، قبرص* ، قطر* ، مالطة* ، ماليزيا* ، مصر* ، المكسيك ، هنغاريا ، اليابان بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٤ - وفي الجلسة ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نصح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار شفويا ، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعاض عن عبارة "التي تحدث" بعبارة "التي ترتكب" ؛

(ب) استعاض عن الفقرة العاشرة من الديباجة التي كان نصها "وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧١٢(١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع" بفقرة جديدة ؛

(ج) أضيفت فقرة جديدة بوصفها الفقرة الأخيرة من الديباجة .

٣٥ - وأدلى ممثلا الاتحاد الروسي ويوغوسلافيا والمراقبان عن مصر وماليزيا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار .

٣٦ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الأساسي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وجه انتباه اللجنة إلى تقدير الآثار المترتبة من النواحي الادارية والميزانية البرنامجية^(٣) على مشروع القرار .

* تعني هذه العلامة التي تلي اسم الدولة أنها ليست عضوا في اللجنة وأنه يجوز لها أن تقدم اقتراحات وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

- ٣٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .
- ٣٨ - وأدلى ممثلو كل من سرى لانكا والعراق وكوبا والمكسيك والنمما ببيانات تعليلا لموقف وفودهم .
- ٣٩ - وأدلى المراقب عن ملوفينيا أيضا ببيان .
- ٤٠ - وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، القرار ١٩٩٢/د١ - ١/١ .
- ٤١ - وفي الجلسة نفسها ، أعلن الرئيس تميمين السيد تاديوش مازوفينسكي (بولندا) مقبرا خاصا للتحقيق في حالة حقوق الانمان في أراضي يوغوسلافيا سابقا .

خامسا - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الاستثنائية الاولى
[المبند ٤ من جدول الاعمال]

- ٤٢ - نظرت اللجنة في جلستها ٤ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الاستثنائية الاولى واعتمده .

المرفقات

المرفق الاول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

- السيد يفغيني ن . ماكيف ، السيد فاليري ف ، لوشتشيدين * ، السيد ميرجي آ .
كوسينكو * ، السيد اندريه آ . كوفاليف * ، السيد ميخائيل آ . كايثشوك * ،
السيد الكسندر ف . توكاريف * .

الارجنتين

- السيد خوان أرخيبالدو لانوس ، السيد ارنتوم م . باز * ، السيد فيرمو
كارفاخال * ، السيد فوستانو دزوفالا ** .

أستراليا

- السيد ر.آ. ووكر ، السيد بيل باركر * ، السيد ايان رامل * .

ألمانيا

- السيد غيرهارد باوم ، السيد الويس بيلونيك * ، السيد أولريش روزنغارتسن * ،
السيد فيرنر دوام * ، السيد يواخيم باومغارتن * ، السيد ميشيل فولغر * ،
السيد فونتر روتلر * ، السيد فولغفانغ فافنر * .

اندونيسيا

- السيد سويمادي بروتودينغرات ، السيد ن. حسن ويراجودا ** ، السيد ت. آ .
سامودرا ** ، السيدة بيرويتوريني ويجونو ** ، السيد بيركايا ديسرا ** .

أوروغواي

- السيدة إينيس رودريغيز ، السيد نلسون شابن * .

-
- * مناوب .
* مستشار .

المرفق الأول (تابع)

ايران (جمهورية - الاسلامية)

السيد مسعود رزفانيان راهافي .

ايطاليا

السيد جوليو دي لورنزو باديا ، السيد البرتو بلنوني* ، السيدة باولا فيغو* ، السيد جان لويجي ماسكيا* ، السيد فاوستور بوكار* .

باكستان

السيد احد كمال ، السيد محمد يونس خان* ، السيد عرفان بالوش* ، السيد محمد عزام الفي* .

البرازيل

السيد خوسي الفريديو غراما ليما ، السيد ماركوس فينيسيوس بينتا غاما* .

البرتغال

السيد زوزيمو دا سيلفا ، السيد جوسيه بيريرا غوميس* ، السيدة ليليانسا سامكارانهاس نيتو* .

بلغاريا

السيد تودور ديتشيف ، السيد انغويل اناستاموف* .

بنغلاديش

السيد مفلح ر. عثماني ، السيد افتخار الكريم** ، السيد ناظم القوائين** .

بوروندي

السيدة كوليت سامويا .

بيرو

السيد أزوالدو دي ريفيرو ، السيد فرناندو كيروس* .

تونس

السيد محمد الناصر ، السيد سمير قبة* ، السيد علي بن مالك* .

المرفق الأول (تابع)

الجمهورية العربية الليبية

السيد ابراهيم عبد العزيز عمر ، الأنسة سهام آ . شاهين * .

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

السيد زدينك فيديرا ، السيد بيوتر دوشيك * ، السيد إيغان بنتر * .

الجمهورية العربية السورية

السيد احمد فتحي مصري ، السيد كلوفيس خوري * ، السيد عبد الحميد سلوم * ،
الآنسة سوسن شهابي * .

سري لانكا

السيد ب . آ . ب . غونيتيليك ، السيد م . م . آ . فاروق * ، السيدة آ . آ .
ي . ديواراجا * .

السنغال

السيد علي كوني سيني ، السيد بلآ ماندو ضيا * ، السيدة ماري آنجليك
دياتا ، السيد دوسي ساني .

شيلي

السيد ارنتو ثيرون ، السيد روبرتو غاريتون * ، السيد بيدرو أويارسبي * ،
السيد اغناسيو يانوس * ، السيد ميلان إيفيليك * .

الصومال

السيد محمد عمر دوباد ، السيد عايديد عبد الله الكهاناف * ، السيد احمد
عبدي عيسه * .

الصين

السيد فان غوسيانغ ، السيد زانغ ييشان * ، السيد يانغ سين * ، السيد دجو
يوسياو * ، السيد وي وينهوا * .

المرفق الأول (تابع)

العراق

السيد برزان التكريتي ، السيد محمد الدوري * ، السيد بسام قبه * ، السيد
عبد المنعم القاضي * ، السيد محمد عبد العزيز حسين .

غابون

السيدة يولاند بايك ، السيد مولومبا نزيانفي * .

غامبيا

السيد حسن جبريل .

غانا

السيد كوجو آمو - غوثفرييد ، السيد ه . آ . بلافو * ، السيد فرتز بوكو * .

فرنسا

السيد برنار ميه * ، السيد جاك مانيني * ، السيد ماريز دافيه * ، السيدة
بياتريس لي فرابيه * ، السيدة ساندرين بار * ، السيد ياشيس غانتي * .

الخليج

السيد هكتور ك . فيلارويل ، السيد ليسي ب . غاتان * ، السيدة برنارديتاس دي
كاسترو مولر * .

قبرص

السيد فانياس ماركيدس ، السيد نيكولاوس ماكريس * ، السيد جورج زودياتيس * .

كندا

السيدة آن بارك ، السيد بول ديبوا * ، السيد آلان كيسيل * .

كوبا

السيد خوسيه بيريز نوفوا ، الأنسة ماريانيليا غيربول إتشفاريا ، السيد خوان
انطونيو فرنانديز بالاسيو * .

المرفق الأول (تابع)

كوستاريكا

السيد خورخي رينان - سيغورا ، السيد خافيير رودريغيز البيسر* ، السيد
غيرنور مونيوس* ، السيد كارلوس ناليرويو* .

كولومبيا

السيد ادواردو سيستري سارمينتو ، السيد ليثيا غالفيس* ، السيد ريناتو
سالازار* ، السيد ريكاردو ميلينديزا أورثيز** .

ليسوتو

السيد ت . ز . كولان .

مدغشقر

السيد لوران راداودي - راکوتوندرافاو ، السيد بيير فيردو ، السيدة فارالالاو
راکوتونياينا .

المكسيك

السيد كلود هيلر ، السيدة إيرنديرا باز كامبوس* .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد م . ر . مورلاند ، السيد ج . هاند* ، السيد د . إ . كامبل* ، السيد
ج . رانكين* ، السيد ج . بييري* ، السيدة ه . بيكرنغ* ، السيدة ف .
جينيمون* ، السيدة د . سارات* ، السيد م . ويبر* .

موريتانيا

السيد محمد سالك ولد محمد ليين ، السيد با عبدول* .

النمسا

السيد هلموت تورك ، السيد فينغريد لانغ ، السيد فيليكس إرماكورا ، السيد
نيكولاس شيرك* ، السيد كريستيان ستروهال* ، السيد توماس ميشيل باير** ،
السيد ف . ي . هومان هريمبرغ** .

المرفق الأول (تابع)

نيجيريا

السيد إيميكأ. أزيكيوي ، السيد أ. ب. ريمداب* ، السيد غ. ن. أ. أجم* .

الهند

السيد براكاش شاه ، السيدة نيلام د. مابهاروال* ، السيد د. شاكرافارثي** ،
السيد ف. م. كواترا* .

هنغاريا

السيد تيبور توث ، السيد اندرية لونتاي* ، السيد أندراس غيوريس* ، السيدة
أغنيس هيفسي* .

هولندا

السيد ب. ب. فان غولفتن بالشي ، السيد ل. ل. ستوكفيس* ، السيد أ.
كويجمانز* .

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد جون ر. بولتون ، السيد موريس ب. ابرام* ، السيد ج. كينث بلاكويل* ،
السيد شريدان و. بل الثالث** ، السيدة رامونا دان** ، السيد بيتير
إيتشر** ، السيد جون د. غارنر** ، السيدة دينا هليمرتاين** ، السيدة
اليزابيث كيمبر** ، السيد ه. كلارك رودجرز الإبن** ، السيد فرانك ري
الإبن** ، السيد كلايتين ف. روبنزال** ، السيدة نانسي م. ستايلز** ، السيد
ستيفن فاغنزيل** .

اليابان

السيد تتسوو إيتو* ، السيدة ماري ميوشي* ، السيد كيحي إيزاوا* ، السيدة
إيتسوكو ناكاي* .

يوغوسلافيا

السيد برانكو بارنكوفتش ، السيد ميروملاف ميلوسيفتش* ، السيدة أولغا
سباسيتش* .

المرفق الأول (تابع)

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

اثيوبيا ، أذربيجان ، الأردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، البانيا ، الامارات
العربية المتحدة ، أوكرانيا ، ايرلندا ، آيسلندا ، البحرين ، بروني دار السلام ،
بلجيكا ، بنما ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، الجزائر ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينيا ، السلفادور ،
السودان ، السويد ، عمان ، غواتيمالا ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، لكسمبرغ ،
مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ميانمار ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
اليمن ، اليونان .

الدول غير الاعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا ، الكرسي الرسولي .

هيئات الأمم المتحدة

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، منظمة الأمم المتحدة
للطفولة .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
منظمة الصحة العالمية .

المنظمات الحكومية الدولية

لجنة المجتمعات الأوروبية ، مجلس أوروبا ، منظمة الهجرة الدولية ، جامعة
الدول العربية ، منظمة الوحدة الأفريقية .

حركات التحرير الوطني

فلسطين ، مؤتمر الوندوبيين الأفريقيين لازانيا .

المرفق الأول (تابع)

منظمات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية .

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال المهرة ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، رابطة العالم الإسلامي ، منظمة "زونتانا" الدولية ، مؤتمر العالم الإسلامي .

الفئة الثانية

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية ، هيئة العفو الدولية ، المجلس الاستشاري الانفليكاني ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية ، الطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، مجلس الجهات الأربع ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، المدافعون عن حقوق الانسان ، الرابطة العالمية للكان الامليين ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، الرابطة الدولية للحريية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، حركة التصالح الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز المنصري ، الخدمة الدولية لحقوق الانسان ، الفريق العامل الدولي لشؤون الكان الامليين ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء الممتهقلين المختفين ، باكس كريستي ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، شركة صندوق نادي سيرا للدفاع القانوني ، الرابطة النسائية الدولية للعلم والحريية ، المؤتمر العالمي للمني بالدين والطم ، الحركة الاتحادية العالمية ، الحركة العالمية للمهات ، الرابطة العالمية للبحوث المتعلقة بالضحايا ، التآزر الجامعي العالمي ، جمعية الشباب المسيحية العالمية .

المرفق الاول (تابع)

القائمة

مركز أوروبا - العالم الثالث ، الائتلاف الدولي للموئل ، منظمة التنمية
التعليمية الدولية ، حركة الصقر الدولية ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات
العرقية والدينية واللفوية وغيرها من الاقليات ، منظمة التقدم الدولية ، رابطة
الدراسات الدولية ، جماعة حقوق الاقليات ، رابطة مواطني الارض ، المنظمة العالمية
لمناهضة التعذيب .

المرفق الثاني
جدول الأعمال

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - تنظيم أعمال الدورة
- ٣ - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
- ٤ - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الأولى .

المرفق الثالث

ما يترتب على القرار ١٩٩٢/د-١/١ الذي اتخذته
اللجنة في دورتها الاستثنائية الاولى من آثار
ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية

سوف يتطلب تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٢/د-١/١ (انظر الفصل الثاني أعلاه) موارد لا يمكن تحديد مستواها بدقة في هذا الوقت . غير أن هذه الآثار قدرت مؤقتا بنحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وتمشيا مع الاجراءات الراسخة لمعاملة "الانشطة الدائمة" فإن تكاليف الانشطة قيد النظر سوف تستوعب من داخل الاعتمادات المدرجة في الباب ٢٨ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وسوف يقدم تقرير عن الاداء المالي الشامل تحت بند "الانشطة الدائمة" الى الجمعية العامة في سياق تقرير أداء الميزانية النهائي لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ .

المرفق الرابع
قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية
الأولى للجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/1992/S-1/1	جدول الاعمال المؤقت: مذكرة من الامانة العامة	
E/CN.4/1992/S-1/1/Add.1	شروح جدول الاعمال المؤقت: مذكرة من الامانة العامة	
E/CN.4/1992/S-1/2	رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٣
E/CN.4/1992/S-1/3	رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٣
E/CN.4/1992/S-1/4	مذكرة من الرئيس	٣
E/CN.4/1992/S-1/5	رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرمك الى الأمين العام للأمم المتحدة	٣
E/CN.4/1992/S-1/6	رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ، موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان	٣

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1992/S-1/7	٣ مذكرة من الأمانة العامة
E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4	المحاضر الموجزة لجلسات الدورة
E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4	الاستثنائية الأولى وتصويبها المركب
Corregendum	

(١) الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
Add.1 و E/CN.4/1992/S-1/L.1	٤ مشروع تقرير الدورة الاستثنائية الأولى
E/CN.4/1992/S-1/L.2	٣ الأرجنتين ، أذربيجان ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلغادور ، سلوفينيا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الغابون ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كرواتيا ، كندا ، جمهورية كوريا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الرمز</u>
<u>الأعمال</u>	
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار	

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

<u>بند جدول</u>	<u>الرمز</u>
<u>الأعمال</u>	
٣ بيان خطي مقدم من الفريق الدولي لقانون حقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	E/CN.4/1992/S-1/NGO/1
٢ بيان خطي مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	E/CN.4/1992/S-1/NGO/2

(٢) تتضمن قائمة الدول التي أدرجت بوصفها مقدمة لمشروع القرار تلك
الدول التي انضمت إليها بعد صدور الوثيقة .